[351] المنادي بالمقداد بن الأسود فقال: أما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر (1) ما تقول، فلما انتهى المنادي إلى علي (عليه السلام) وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا، فلما سمع النداء تركها ومضى إلى عثمان وقال: ما هذا الذي أمرت به ؟ فقال: رأي رأيته، فقال وا لقد امرت بخلاف رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم)، ثم أدبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك، وكان مروان بن الحكم (1) يقول بعد ذلك: فكأني أنظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه. أقول: المراد أنه لبى بالعمرة المتمتع بها إلى الحج، فيكون نوى الحج والعمرة معا، لشدة ارتباطهما بدليل إنكار النهي عن التمتع، أو أنه لم يقدر على التصريح بأكثرمن ذلك للتقية، ويأتي ما يدل عليه (3) ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه (4)، وتقدم ما يدل على حكم من قال في النية كإحرام فلان في كيفية الحج (5)

22 - باب جواز نية الحج إذا لم تجب عمرة التمتع، ثم يعدل عنه إليها إذا لم يسق هديا، وان من نوى نوعا ونطق بغيره كان المعتبر النية (16487) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، * (الهامش) * (1) في نسخة: لا يقبل (هامش المخطوط). (2) في المصدر زيادة: لعنه ا. (3) يأتي في الباب 22 من هذه الأبواب (4) يأتي في الحديث 6 من الباب 22 من هذه الأبواب (5) تقدم في الأحاديث 4 و 14 و 32 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج. الباب 22 فيه 8 أحاديث 1 - التهذيب 5: 80 / 264، والاستبصار 2: 168 / 554، وأورده في الحديث 2 من الباب 21 من هذه الأبواب (*) _____